

[1131/ 0531] إذا كانت المرأة لديها مال لكنها تسرق من مال

زوجها فما حكم فعلها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المرأة لديها مال لكنها لا تريد ان تصرف من مالها فتسرق من مال زوجها فما حكم فعلها هذا عندها مال ولا تنفق منه على نفسها هو نفقتها على زوجها بلا شك نفقتها السكنى - 00:00:00

والكسوة والطعام والشراب هذي على زوجها اما ما زاد عن ذلك فهذا من مالها هي ما تأخذ من زوجها ما تأخذ من زوجها الا الواجب وهو النفقة الا اذا سمحت نفسه بذلك - 00:00:22

فلا بأس انما الواجب لها على زوجها اربعة اشياء السكنة بما يليق بها الكسوة التي تليق بها النفقة التي تليق بها المبيت عندها ليلة من اربع ليالي هذا الذي يجب لها وما زاد عن ذلك - 00:00:41

فهي تنفق من مالها اذا كان عندها مال او تطلب من زوجها او هو يعطيها من باب التكرم وحسن العشرة نعم - 00:01:03